

H/LD/WG/13/4 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 20 أغسطس 2024

الفريق العامل المعيّ بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثالثة عشرة جنيف، من 21 إلى 23 أكتوبر 2024

اقتراح تعديلات على التعليمات الإدارية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

- 1. عملاً بالقاعدة 13(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة")، يجوز للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تعديل التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي باسم "التعليمات الإدارية") بعد التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة.
 - وقد أُعِدَّت هذه الوثيقة بهدف المشاركة في المشاورة المذكورة أعلاه بشأن تعديل مُقترَح للبند 403 من التعليمات الإدارية،
 ومن ثَمّ دعوة الفريق العامل إلى التعليق على هذا الاقتراح.

الاقتراح

- 8. تنص القاعدة 9(2)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أنه يجوز ذكر كل ما يظهر في النسخة وليس من المنشود حمايته، حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية. وينص البند 403(أ) من التعليمات الإدارية، الذي يُطبَّق القاعدة 9(2)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن حالات التخلي المذكورة تجوز الإشارة إليها إما في الوصف (أيْ بالنص) وإما بالتمثيل المرئي (باستخدام الخطوط المنقوطة أو المتقطعة أو التلوين)، حسب اختيار مُودع الطلب. وينص البند 403(ب) من التعليمات الإدارية على إمكانية الإشارة بنفس الطريقة إلى السمات التي ليست جزءاً من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي (أيْ السمات البيئية).
- 4. وبناءً على ذلك، يجوز لمُودعي الطلبات الإشارة إلى تخلِّ (البند 403(أ)) أو إلى عنصر ليس جزءاً من التصميم أو المنتج (البند 403(ب)) إما في الوصف وإما بالتمثيل المرئي ("التخلي البياني"). وقد لاحظ المكتبُ الدولي والعديدُ من مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أنه غالباً ما يكون من غير الواضح هل الإشارة المُستخدمة في التمثيل المرئي تُعدّ تخلياً بيانياً أم لا إذا كانت غير مشروحة في الوصف. وهذا الغموض غالباً ما يجعل مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة تُصدِر إخطارات بالرفض. ولزيادة وضوح حالات التخلي البيانية ومن ثمّ تفادي الرفض من جانب تلك المكاتب، سيكون من المفيد لمُودعي الطلبات وللمكاتب أن يكون أي تخلّ بياني مصحوباً

ببيان في الوصف يؤيد ذلك التخلي. ويُضاف في هذا السياق أن جميع المكاتب التي ساهمت في "إر<u>شادات إعداد صور مستنسخة</u> وتقديمها إلى مكاتب الفحص لتفادي رفض محتمل بسبب كشف غير كافٍ عن التصميم الصناعي" أشارت إلى أنها توصي بإدراج بيان مؤيد في الوصف إذا استُخدِم تخل بياني*.

- 5. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يُقترح تعديل البند 403(أ)"2" من التعليمات الإدارية لكي يشترط أن يكون التخلي البياني مصحوباً ببيان داعم في الوصف. وسينتج عن ذلك أنه إذا كان التمثيل المرئي يحتوي على خطوط منقوطة أو متقطعة أو تلوين، وكان الوصف يتضمن شرحاً يوضح أن هذه الخطوط أو الألوان تشير إلى تخلِّ بياني، فسوف يتعين على مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أن تعتبر هذه الخطوط أو الألوان تخلياً بيانياً. ولكن لا يزال بإمكان مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن أن يُصدِر رفضاً بناءً على وجهة نظر موضوعية، على سبيل المثال، إذا رأى أن التخلى لا يشير بوضوح إلى الجزء المُطالَب به أو المُتخلَى عنه.
- 6. وأما على مستوى الفحص الشكلي الذي يُجريه المكتب الدولي فقد ينشأ وضعان إذا كان التمثيل المربي يحتوي على خطوط منقوطة أو متقطعة أو تلوين من دون أي بيان مؤيد في الوصف. وإذا رأى المكتب الدولي أن الإشارة ليست تخلياً، فسينتقل فحسب إلى تدوين التسجيل الدولي كما هو. وأمّا إذا رأى المكتب الدولي أن الإشارة تبدو تخلياً، فإنه سيقوم، وفقاً لممارساته المتبعة في معالجة المسائل البسيطة، بإبلاغ مُودع الطلب بذلك ومنحه فرصة لتقديم بيان مؤيد في الوصف، وإلا سيشرع المكتب الدولي، بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة، في الانتقال فحسب إلى تدوين التسجيل الدولي كما هو. وفي كلتا الحالتين، فإن مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن الذي يرى أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الإشارة الواردة في التمثيل المربي تخلياً بيانياً أم جزءاً من التصميم المُطالَب به، سيكون بمقدوره إصدار رفض، وذلك مرة أخرى من وجهة نظر موضوعية.
 - 7. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن التعديل المقترح لن يؤثر في البند 403(أ)"1" من التعليمات الإدارية الذي يُتيح لمُودعي الطلبات إمكانية الإشارة في الوصف فقط إلى التخلى أو العنصر الذي لا يشكل جزءاً من التصميم أو المنتج.
- 8. ومن المتوقع أن يؤدي التعديل المقترح إلى تقليل عدد حالات الرفض الصادر عن المكاتب المُعيَّنة بسبب عدم الوضوح أو عدم
 كفاية الكشف.

التاريخ المقترح لبدء النفاذ

- وفقاً للقاعدة 34(3)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجب نشر أي تعديلات للتعليمات الإدارية على موقع المنظمة على الإنترنت. ويكون النشر من خلال إخطار إعلامي يصدر عن المكتب الدولي. وعملاً بالقاعدة 34(3)(ب)، يجب أيضاً أن يُحدَّد في كل نشرة التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة.
 - 10. وإذا وافق الفريق العامل على الاقتراح الحالي بتعديل البند 403 من التعليمات الإدارية، فله أيضاً أن يوصي بتاريخ بدء نفاذ التعديل المذكور في 1 يناير 2025.

11. والفريق العامل مدعوّ إلى التعليق على التعديل المقترح للبند 403 من التعليمات الإدارية، الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلى ذلك المرفق]

* انظر الإرشاد رقم 1(ج)"1" و"2"، الصفحة 17، في الموقع الآتي:

.https://www.wipo.int/export/sites/www/hague/ar/docs/guidance_reproductions.pdf

التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي

(نص نافذ في [XXX])

[...]

الجزء الرابع المقتضيات المتعلقة بالنُّسخ وسائر عناصر الطلب الدولي

البند 403: حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي

(أ) يجوز بيان كلّ ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية

"1" في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ)

"2" والمتقوطة أو المتقطعة أو التلوين، مع تقديم بيان مؤيّد في الوصف المُشار إليه في القاعدة 7(5)(أ).

(ب) بالرغم من البند 402(أ)، يجوز استخدام السمات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، في نسخة إذا كانت مبيّنة وفقا للفقرة (أ).

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]